



جمهورية مصر العربية  
وزير الدولة للتنمية الإدارية

قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية  
رقم (51) لسنة 2008  
بالقواعد التنفيذية لصرف حافز الإثابة الإضافي للعاملين بوحدات الإدارة المحلية  
طبقاً للقانون رقم 114 لسنة 2008

وزير الدولة للتنمية الإدارية،  
بعد الاطلاع الدستور،  
وعلى القانون رقم 47 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة، وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وعلى القانون رقم 43 لسنة 1979 بإصدار قانون الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4249 لسنة 1998،  
وعلى قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 220 لسنة 1998 بالقواعد التنفيذية لقرار رئيس مجلس  
الوزراء رقم 4249 لسنة 1998، بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين  
نسبة 25% من الأجر الأساسي الشهري و ما تقاضونه فعلا من حوافز اقل،  
وبناء علي موافقة وزير المالية.

ق ر ر  
(المادة الأولى)

يُصرف للعاملين بوحدات الإدارة المحلية حافز الإثابة الإضافي المنصوص عليه بالمادة الرابعة من  
القانون رقم 114 لسنة 2008 بالفرق بين نسبة 75% من الأجر الأساسي الشهري وما كانوا  
يتقاضونه من الحوافز بنسبة 25% من الأجر الأساسي إعمالاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم  
4249 لسنة 1998 وفقاً للضوابط الآتية:

1. يسري هذا القرار علي العاملين بوحدات الإدارة المحلية المختلفة الذين لا تسري عليهم نظم إثابة  
أفضل وهم العاملون الذين يقل مجموع ما يتقاضونه من مبالغ إثابة شهرياً عن نسبة (75%)  
من الأجر الأساسي سواء كان ما يتقاضونه حالياً حوافزاً ومكافآت عن جهود غير عادية  
أو تشجيعية أو أية مكافآت تصرف لذات الأغراض لها صفة العموم وتصرف بصفة جماعية  
لمرة واحدة أو لعدة مرات في العام الواحد على أن يتم حساب متوسطها الشهري عند احتساب  
مبلغ الحافز المشار إليه.





جمهورية مصر العربية  
وزير الدولة للتنمية الإدارية

2. لا يدخل في حساب ما يتقاضاه العاملون من مكافآت تحت المسميات التالية:
- أ. الأجر الإضافية "عن العمل في غير أوقات العمل الرسمية".
  - ب. مكافآت جذب العمالة.
  - ج. المكافآت التي تصرف طبقاً لأغراض محددة بذاتها وبصفة فردية تحت أى مسمى ووفقاً لقرارات منحها.
  - د. حافز الماجستير والدكتوراه المقرر إعمالاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 734 لسنة 2005.
  - هـ. كافة البدلات الوظيفية المقررة قانوناً.
3. اعتباراً من 2008/5/1 يمنح العاملون المشار إليهم في البند (1) من المادة الأولى حافزاً شهرياً يعادل الفرق بين نسبة الـ (75%) من الأجر الأساسي الشهري وبين ما يتقاضونه فعلاً وفقاً لنظم الإثابة السارية بالوحدة وتحتسب قيمة هذا الحافز بالنسبة لكل عامل علي النحو التالي:
- أ. يتم حساب الحوافز المقررة بالمادة الرابعة من قانون رقم 114 لسنة 2008 كحافز إثابة بنسبة (75%) من الأجر الأساسي الشهري للعامل.
  - ب. يتم حساب ما يتقاضاه العامل من حوافز شهرية طبقاً لنظم الإثابة السارية ويتم الخصم بهما علي موازنة الوحدة وتحدد قيمتها بالجنية ويدخل في ذلك كل المكافآت التي تصرف بصفة جماعية ولو كانت غير دورية سواً صرفت لمرة واحدة أو لعدة مرات في العام الواحد على أن يتم حساب متوسطها الشهري عند حساب مبلغ الإثابة.
- ويصرف للعامل المبلغ الأكبر منهما.**
4. يصرف هذا الحافز للعاملين المستدعين لخدمة الاحتياط أو المستبقين في الخدمة العسكرية، كما يحق للعاملين الذين يتقرر لهم العمل بعض الوقت مقابل نسبة من الأجر، منحهم النسبة المقررة إذا توافرت شروط استحقاقها.
5. لا يسري هذا القرار علي:
- العاملين بوحدات الإدارة المحلية الذين يسري بشأنهم أية نظم إثابة أفضل وهم العاملون الذين يتقاضون مبالغ إثابة شهرية تصل إلي نسبة (75%) من الأجر الأساسي الشهري أو أكثر سواء تحت مسمى مكافأة عن جهود غير عادية أو تشجيعية أو حوافز أو أية مكافأة أخرى تصرف لذات الغرض، شهرية كانت أو سنوية ولو تم الخصم بهما علي مكافآت أخرى بموازنة الوحدة مما يصرف من النوع (5) مكافآت من الباب الأول الأجر وتعويزات العاملين.



جمهورية مصر العربية  
وزير الدولة للتنمية الإدارية

- العاملون الذين يعملون في الخارج من مختلف الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القرار، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلي.
  - العاملون المعارون للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بالفقرة رقم (1) بالمادة الأولى من هذا القرار.
  - العاملون الموجودون بالداخل أو بالخارج في أجازة خاصة بدون مرتب أو أجازات أو منح دراسية أو بعثات وذلك طوال مدة الأجازة أو المنحة أو البعثة.
- ويصرف الحافز الإضافي لهم عند العودة من العمل في الخارج أو الإعارة أو الأجازة أو المنحة أو البعثة، وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسي في 2008/4/30 كما تصرف لمن يعين بالجهات المنصوص عليها في هذا القرار بعد 2008/4/30 وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفقرة رقم (4) من المادة الأولى من هذا القرار.

(المادة الثانية)

ستقوم وزارة المالية من جانبها بإتاحة المبالغ الخاصة بهذا الحافز عن شهرى مايو ويونيه 2008 فوراً لكافة الوحدات ولا يجوز بأي حال من الأحوال ولأى سبب من الأسباب استخدام إعتمادات هذه الحوافز أو وفوراتها في أي غرض آخر سوى الغرض المخصصة من أجله.

(المادة الثالثة)

- علي وحدات الإدارة المحلية المختلفة موافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في موعد غايته 2008/5/20، بالبيانات التالية طبقاً للنموذج الذى يعده الجهاز لهذا الغرض:
- أعداد المستفيدين من الحافز موزعا علي الدرجات المالية المشغولة للقائمين بالعمل فعلا و تحديد التكلفة التقديرية المترتبة علي صرفة بعد خصم المعتمد لهم فعلا، وذلك علي أساس نصف سنة و علي أساس سنة.
  - شرائح صرف الحافز المقرر للعاملين بالوحدة حاليا ونظم الإثابة الأخرى والاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذا الغرض والبند والنوع الذي يتم الخصم عليه بتكاليف الصرف وأعداد المستحقين، وذلك لمراجعته وفقا للثابت لدي الجهاز من الاعتمادات الواردة بالموازنة و ملازم الموافقة عليه خلال السنة المالية.





جمهورية مصر العربية  
وزير الدولة للتنمية الإدارية

(المادة الرابعة)

يتم الخصم بتكاليف هذا الحافز على اعتمادات الباب الأول الأجرور وتعويضات العاملين بنوع 3/5 "حافز إثابة" وذلك عن شهرى مايو ويونيه 2008، ويتم الخصم على - بنوع 3/3 حوافز إثابة اعتبارا من 2008/7/1 وعلى أن يكون ذلك فى ضوء التعليمات التى تصدرها وزارة المالية.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

أحمد درويش  
(د. أحمد درويش)  
5/8

صدر فى ٨ / ٥ / 2008

- السادة المحافظون
- السادة مديرو المديرىات بالمحافظات